حقوق الانسان في رحاب القانون الدولي الجنائي

المقدمة :

يعتبر الانون ظاهرة اجتماعية مرتبطة بتطور المجتمعات ويعمل القانون على تنظيم المجتمع بصورة منهجية ، فمن الطبيعي ان تتطور قواعد القانون الدولي بشقيه العام والخاص كرد فعل للتطورات السريعة والمتلاحقة التي القت بضلالها على المجتمع الدولي في الحقب والسنوات الاخيرة .

ومن جملة هذه التطورات ظهور ملامح في امتداد القواعد الخاصة بالقانون الدولي العام لتطبق وتتداخل على مواضيع كانت خاضعة ومرتبطة بالقوانين الداخلية للدول الامر الذي ادى الى ظهور فروع جديدة تمتاز بنوع من الخصوصية .

ونتيجة لتغير النظرة التقليدية التي كانت تؤكد على ان حقوق الانسان تعد مسألة داخلية الى اعتبارها عنصر رئيسي واساسي في النظام الدولي الجديد وظهر على اثرها فرعين جديدين للقانون الدولي وهما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

ويعد تكرار الاعتداءات والانتهاكات على حقوق الانسان من قبل الدول ظهرت الحاجة لوسائل اخرى تحقق الحماية الدولية الجنائية لهذه الحقوق وكان ذلك سبباً في ولادة فرع حديث للقانون الدولي العام تقتصر وظيفته على هذه الحقوق وهو القانون الدولي الجنائي . وبات القانون الدولي الجنائي يمثل فرعاً هاماً من فروع القانون الدولي العام وله اهمية خاصة في اسباغ الحماية الدولية الجنائية في المجتمع الدولي وعلى راسها حقوق الانسان وكفالة استمرار الحياة الدولية واستقرار مظاهر العلاقات الودية وانتظامها بين الدول ويتناول البحث اشكالية تتمحور حول دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان وبيان التطور الحاصل في مجال حماية حقوق الانسان الاول الذي هدف الة حماية حقوق الانسان في اوقات السلم والثاني في اوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . وما يملكه القانون من آليات ووسائل الرقابة لتنفيذ الالتزامات الدولية والتأكيد على عدم انتهاكها من قبل الدول .

وتقوم فرضية البحث على اساس هام الا وهو عدم كفاية الوسائل المتبعة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في تحقيق الحماية الدولية اللازمة لحقوق الانسان الامر الذي يستدعي توفير حماية مكملة للحماية السابقة وذلك عن طريق تحريم

وتجريم منتهكي حقوق الانسان وتكمن اهمية البحث عبد انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام ١٩٩٨ ودخول نظامها الاساسي حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١ والتي تشكل بلا جدال ترسيخاً لقواعد القانون الدولي الجنائي وتطبيقه .

ويهدف البحث كذلك الى توضيح الدور الاول الذي تقوم به القانون الدولي الجنائي بحماية حقوق الانسان حماية دولية جنائية وتجريم الافعال التي تشكل انتهاكاً لحقوقهم وبيان دورة في مقاضات المتهمين بارتكاب الانتهاكات الام الذي يثير مجموعة من التساؤلات هي:

- ماهي اهمية وجود قوانين خاصة بحقوق الانسان ؟
- ما هي المعايير المتبعة في تعريف الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي ؟
- ما هي وسائل هذا القانون لحماية حقوق الانسان ؟
- ما هي مبادئ هذا القانون وما هي العوامل التي تقلل من فاعليته ؟

وتكمن صعوباً البحث في عدم القدرة على الاحاطة بمضمون القانون الدولي الجنائي ودوره في حماية حقوق الانسان لحداثة الموضوع وتطرقه الى نماذج متباينة من الجرائم الدولية .

المبحث الاول

علاقة القانون الدولي الجنائي بحقوق الانسان

يعتبر القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة الامر الذي يستدعي وضع تعريف لهذا القانون من خلال طرح الافكار التي اوردها الفقهاء في مؤلفاتهم وكتبهم ولكن حداثة القانون لا يعني انه لا يملك مصادر تسهم في تكوين قواعد قانونية .

المطلب الاول

ماهية القانون الدولي الجنائي ومصادره

اورد الفقهاء مجموعة من التعاريف لقانون الدولي الجنائي من اهمها تعاريف كل من (بلاوجراف وجلاسير) فقد عرفه الفقيه (Pella) بأنه (مجموعة القاوعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الافعال التي ترتكبها الدول او الافراد ويكون من شأنها الاخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والالفة بين الشعوب)[1] اما الفقيه جرافن فيعرفه (مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الافعال التي تضمن اعتداء عليه) . اما الفقيه جلاسير (Glaser) فيعرفه (مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في المجموعة الدولية والتي تهدف الى حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والامن الاجتماعي الدولي بالعقاب على الافعال التي تخل به او بمعنى اخر مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة احكام ومبادئ القانون الدولي العام) وعرفه بلاوسكي بأنه (القانون الذي يتكون من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل فرقاً للقانون الدولي)[2].

وقد عرف كذلك الفقهاء العرب القانون الدولي الجنائي حيث اشار اليها د. حميد السعدي (القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية

---

[1] د. محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٦٦، ص٥ .

[2] بلاوسيكي ستانيلاد ، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي ، ترجمة ، د. جعفر الفضلي ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (١٥) السنة (٢٠٠٢) ، ص١٢٥ .

وتعريض السلم العالمي وامن الشعوب للخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية)[١].

ويعرفه د. علي عبد القادر القهوجي بانه (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لاسباغ الحماية الجنائية على المصالح الاساسية او الجوهرية للمجتمع الدولي والتي تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لاحد هذه المصالح او تعريفها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون)[٢].

وعرفه الاستاذ طاهر مختار علي سعد بأنه (احد فروع القانون الدولي العام والذي يمتلك نفس خصائص هذا القانون ومن ذلك الصفة العرفية أي ان معظم قواعده هي مستمدة من العرف الدولي)[٣] .

ويؤكد الدكتور عبد الرحيم صدقي ان القانون الدولي الجنائي يشكل مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويعرفه كذلك الدكتور محمد منصور الصاوي هذا القانون بأنه (القانون الذي مهمته حماية المعالم العلمي للدول التي تقوم هي بنفسها بتحديدها وتحديد الاجراءات اللازمة لحمايتها ومنع الاعتداء عليها من اتفاقها على ذلك وذلك لافتقار الجماعة الدولية لمشرع دولي يعين المصالح الدولية ووسائل حمايتها)[٤].

ونلاحظ من التعريفات السابقة والتي اوردها الفقهاء الغربيين والعرب على حد سواء انها لم تأخذ بنظر الاعتبار الغاية الرئيسية للقانون الدولي الجنائي وهو حماية الانسان وحقوقه اذ ان نشأة هذا الفرع من فروع القانون الدولي قد ارتبط بحق الحماية للانسان من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها وهذا هو المضمون الواقعي والفعلي لهذا القانون وغياب القانون يترتب عليه عدم التزام بمضمون واحكام حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والغريب في الامر ان التعاريف اشارت الى مجموعة من الاهداف التي انصبت على

---

[١] د. محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولي للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص٥ .

[٢] د. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مع عرض وتحليل لاحكام محكمة نورسبرغ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ١٩٧١ ، ص٣٢-٣٣ .

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ ، ص٧ .

[٤] الظاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠ ، ص٦١ .

ان هذا القانون يهدف الى حماية النظام العام الدولي دون بيان ماهية النظام العام او المسائل المتداخلة بالنظام العام ولاشك في ان احترام الجنس البشري دون تفرقه او تمييز على اساس طائفي او عنصري بينها قاعدة من قواعد النظام العام الدولي وبالتالي يعتبر انتهاكاً عن طريق ابادة الجنس او الانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي .

ولتعريف القانون نحن بحاجة جادة الى ان تنطلق الغاية الرئيسية لهذا القانون لتصب في حماية حقوق الانسان ولابد من ان يكون شاملاً للقواعد الموضوعية والاجرائية التي تكون هذا القانون وعليه يكون التعريف (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والاجرائية التي تسعى الى اسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الانسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وذلك بتجريم الافعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة عليهم) .

وبهذا التعريف نستطيع ايجاد حالة من المزاوجة والربط بين القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الانسان .

المطلب الثاني

وسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونتيجة للخروقات الكبيرة لحقوق الانسان تم اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ وتلاه العهدين الدوليين لحقوق الانسان عام ١٩٦٦ يتكون من مجموعها القانون الدولي لحقوق الانسان[١] .

وقبل الولوج والتطرق الى تقييم دور هذه الوثائق في حماية حقوق الانسان سوف تقوم بشرح موجز لمضمونها .

---

[١] محمد سعيد الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان ، حقوق الانسان في اطار نظام الامم المتحدة ، حقوق الانسان ، المجلد ٢ ، دار العلم للملايين ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٥٩ ، ٦٠ .

الفرع الاول

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

صور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ على شكل توصية من الجمعية العامة للامم المتحدة دون ان يتضمن الاعلان اتفاقية دولية وتألف الاعلان من ثلاثين مادة تضم في ثنايها حقوقاً مختلفة للانسان (سياسية ، اجتماعية اقتصادية ، ثقافية) حيث نصت المادة (١) على الحرية والمساواة للمجتمع منذ الولادة[١] . كما اكد الاعلان العالمي الحقوق الخاصة بالحرية وسلامية الافراد ومنع عمليات الرق والقضاء على التعذيب والارهاب وفتح الباب واسعاً للجوء الى القضاء واكد على حق التنقل وحرية العبادة والفكر والرأي والتعبير ، وحرية الاجتماع والحرية في تشكيل النقابات بكافة صنوفها وحق العمل والتعليم والامن الاجتماعي واكد على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وورد ذكر الاعلان العالمي في مداولات وقرارات الامم المتحدة كما ورد في دساتير دولة عديدة وتم دعم هذا الاعلان بالاعلان العالمي المتعلق بالطفولة الصادر عام ١٩٥٩ والاعلان المتعلق بالقضاء على كل اشكال التمييز العنصري والذي صدر من الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٣ .

الفرع الثاني

المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تم وضع مشروع يتضمن اتفاقية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية من قبل لجنة حقوق الانسان عام ١٩٥٤ وتم احالة المشروع الى الجمعية العامة للامم المتحدة التي وافقت عليه عام ١٩٦٦ أي بعد اثنى عشر عاماً وفتحت باب التوقيع عليه إلا إنها لم تدخل حيز النفاذ الا بعد مرور ١٠ سنوات على عقدها وذلك لعدم وصول عدد الدول المصدقة على الاتفاقية الى الحد الادنى لنفاذ الاتفاقية وهي ٣٥ دولة وعند اكمال العدد المطلوب بدء نفاذ الاتفاقية فعلياً عام ١٩٧٦ وبدأ بعد ذلك نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بها عام ١٩٧٨ ، ويتكون والبروتوكول الاختياري للمشروع من ١٤ مادة وتتكون الاتفاقية بشكل عام من ٥٣ مادة نصت المادة السادسة على حقوق متنوعة للانسان الى جانب حق تقرير المصير للشعوب وهي تتركز في حق الحياة وتطرقت المادة التاسعة الى الحق في الحرية الشخصية

---

[١] د. منذر الشاوي، فلسفة القانون ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٦ .

والمادة العاشرة على الحق في التنقل واكد المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان الحقوق الواردة في المواد الـ ٥٣ ومواد البرتوكول الاربعة عشر لا يمكن ان يتم تجزئتها وهي مرتبطة بعضها بالآخر ولا يعني تطبيق بعضها من قبل دولة معينة اعفائها من تطبيق البعض الاخر لان التصديق على الاتفاقية يعني الالتزام بالحقوق الواردة فيه بإكملها كما ان عدم التصديق من قبل الدول ليس عذراً لعدم الالتزام بالمبادئ الاساسية او الاولية واعطاء العهد الدولي قوة معنوية[١] .

المطلب الثالث

علاقة القانون الدولي الجنائي بحقوق الانسان

قبل الولوج الى طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الجنائي وحقوق الانسان يتوجب علينا معرفة ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان ويعرف بانه مجموعة من القواعد القانونية ذات الصفات العمومية المتجردة التي ارتضتها الجماعة الدولية واصدرتها على شكل بروتوكولات ومعاهدات دولية بقصد حماية حقوق الانسان من تقصير او عدوان السلطة الحاكمة[٢] ؟

اما بالنسبة للعلاقة التي ترتبط بين القانونين هو حماية حقوق الانسان ولقلة الوسائل الموجودة في القانون الدولي لحقوق الانسان ادى الى ضرورة وجود وسيلة اخرى لحماية حقوق الحقوق عن طريق تجريم المعتدي . وكان دور العهدين الدوليين في القانون الدولي لحقوق الانسان نشر وتعزيز حقوق الانسان ابتداء من العام ١٩٦٦ تمهيداً لحمايتها فكانت الخطوة التالية ظهور القانون الدولي الجنائي لحماية هذه الحقوق حيث شهد القرن العشرين حالة من الترابط والانسجام بين تدويل حقوق الانسان وتدويل المسؤولية الدولية عن انتهاكها[٣].

فالقانون الدولي لحقوق الانسان يفرض مجموعة من الالتزامات على الدول لاحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها ولكن الحقيقة تقول غير ذلك لوجود فضائع وانتهاكات ضد حقوق الانسان رغم هذه الالتزامات اما من قبل الدولة او من جهات غير حكومية والتي تشكل

---

[١] عمران الشافعي ، المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق المجلد ٢ ، حقوق الانسان ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٩٢ـ٩٩ .

[٢] جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار الكتاب المصري ، ط١ ، ١٩٦١ ، ص١٠ .

[٣] ضاري محمود خليل وباسيل يوسف ، المحاكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، بغداد ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢.

بدورها خرقاً لالتزامات الدول وواجباتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان ، عند ذلك يتدخل القانون الدولي الجنائي لاضفاء الصفة الجنائية على انتهاكات حقوق الانسان ، الامر الذي يشير الى ان هناك اتصالاً وثيقاً بين القانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الانسان ورغم هذه الصلة الوثيقة بين القانونين مالا ان ذلك لم يدغدغ اهتمام الفقهاء والدليل افتقار المؤلفات والكتب عن اهمية الصلة بين القانون الجنائي الدولي وحقوق الانسان[١].

ولا يمكن اغفال العلاقة الوثيقة بين مبدأ العدالة الجنائية التي تشكل احدى المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الانسان ، والبحث والتحليل بكشف عن الاعتماد المتبادل الواضح بين الفكرتين وعليه يمكن القول ان حقوق الانسان هي اساس العقاب الجنائي وهي التي تقرر شرعيته وان العقاب الجنائي يشكل ضمانة اساسية لحقوق الانسان يتمثل في فرض العقوبة وبالتالي فالتجريم يدفم القيمة الاجتماعية التي تحميها حقوق الانسان [٢] .

ورغم هذا التداخل الواضح الا ان الفاصل بينهما يمكن ملاحظته وإيضاحه فالتداخل لا يعني ولا يؤدي الى الاندماج بينهما رغم اتحاد الهدف والغاية بينهما .

ويمكن القول ان القانونين يمثلان نظامين متكاملين في مجال حماية حقوق الانسان بمنظور الحماية الدولية ويعني التكامل هذا تجريم الافعال التي يتعين تجريمها بحماية حقوق الانسان في الشرائع الدولية من عدوان سلطة الدولة .

وقد يحتاجها في مواجهة الدول الاخرى كماهو الحال في الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين وما يقع من جرائم حرب خلالها .

ب- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الانساني :

توجد مجموعة من التسميات للقانون الدولي الانساني منها قانون المنازعات المسلحة وقانون الحرب وهو عبارة عن جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الافراد الذين يشاركون في الاعمال العدائية او الذين كفوا عن المشاركة فيها ، وتتقيد استخدام وسائل واساليب القتال فيها وتتمثل غايته الاساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن

---

[١] محمد شريف بسيوني ، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص٣٦٥ .

[٢] اكيهارت مولر ، رايارد ، العدالة الجنائية وحقوق الانسان ، حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية ، اعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٨ ، ص٣٦٥ .

المنازعات المسلحة ولا يقتصر الالتزام بقواعد هذا القانون على القواعد الحكومية المسلحة فقط . وانما يمتد ليشمل ايضاً جامعات المعارضة المسلحة وغيرها من اطراف النزاع [١].

يعاني القانون الدولي الانساني لافتقاره الى آلية دولية لضمان الالتزام باحكامه، اذ انه منذ ابرام اتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤ كان هناك حاجة الى وجود الية دولية لغرض العقوبة في حال انتهاك نصوصها او الاخلال بها ، وقد اقترح موانييه (Moynier) احد رؤساء الصليب الاحمر عام ١٨٧٢ مقترحاً مفاده اقامة مؤسسة قانونية دولية من شأنها منع وقوع الجرائم التي تنتهك اتفاقية جنيف وتفرض العقوبة على مرتكبيها الا ان هذا الاقتراح تم رفضه من قبل الدول ولم يتحقق هذا الاقتراح[٢] .

وظل القانون الدولي الانساني رغم التطور الذي حصل على احكامه بإبرام اتفاقية ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين عام ١٩٧٧ مفتقراً الى الالية الدولية . ولكن ما شهده القرن العشرين من انتهاكات جسيمة لاحكام القانون الدولي الانساني اعاد الى الاذهان الحاجة الى الالية الدولية التي تفرض احترام هذا القانون ومعاقبة منتهكي قواعده ، وبالفعل ثم انشاء محكمتين دوليتين جنائيتين ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤ ، ثم تلا ذلك انشاء المحكمة الدولية الجنائية لمواجهة الانتهاكات التي تحصل لهذا القانون مستقبلاً وبذلك شهد العالم علاقة وثيقة بين القانون الدولي الجنائي والدولي الانساني خلال تلك الفترة وانعكست هذه العلاقة على مساهمة كل منها في تطوير نصوص الاخر .

---

[١] فيصل شهطناوي ، حقوق الانسان القانون الدولي الانساني ، دار الحامد ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، ص١٩٠ .
[٢] محمود المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات سالحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٧٦٢ .

المبحث الثاني

اليات القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الانسان

من البديهي ان القوانين بحاجة الى سلطة قضائية تتولى عملية محاكمة الاشخاص المخالفين للقواعد وفرض الجزاء عليهم بعد ذلك بما يتناسب والمخالفة ، واذا كان هذا القول لا خلاف فيه في القانون الداخلي لوجود السلطة القضائية داخل كل دولة الا ان النظام القانوني الدولي دائماً ما يثور خلاف حول وجود السلطة القضائية ووصل الخلاف الى اكبر من ذلك (اذا كان لقواعد القانون الدولي طبيعة قانونية من الاساس ومدى تمتع القانون الدولي بوصف القانون)[١].

وانقسم الفقهاء الى قسمين حول مسألة تمتع القانون بصفة القانون :

الاتجاه الاول : الذي انكر الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام واعتبروها مجرد قواعد للاخلاق والمجاملات الدولية تلجأ اليها الدول في علاقتها المتبادلة ، دون ان يكون لهذه القواعد الصفة الالزامية على اعتبار عدم وجود سلطة عليا للمجتمع الدولي تقوم بسن القوانين وسلطة تتولى تطبيقها وتتكفل بتنفيذ الاحكام .

وقد ايد هذا الرأي مجموعة من فقهاء ادين اكدو ان عدم اتصاف القواعد القانونية الدولية بصفة القانون هو افتقارها الى الجزاء لان خصائص القواعد القانونينة لا تخرج عن اربع منها الجظزاء الذي هو شرط تكوين القاعدة القانونية وهو ركن جوهري ومميز للقاعدة القانونية عن بقية القواعد السلوكية الاخرى ، وبدون توفر القوة التي كفلها الجزاء لا يوجد قانون دولي من الاساس ، مما يعني ان انعدام الجزاء يمنع تكون القاعدة القانونية الدولية[٢].

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الذي ايده اغلب الفقهاء والذي ذهب الى القول ان قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية ملزمة لاشخاص القانون الدولي بنفس درجة الزام القانون الداخلي للدول . كما اختلف الفقهاء اصحاب هذا الرأي على الرأي الاخر والخاص بوجود اربعة اركان او خصائص حيث اكدو ان لكل قاعدة قانونية ثلاثة اركان فقط وانها قاعدة تقوم بتنظيم السلوك الواجب على الافراد وانها تتصف بالعمومية والتجريد وانها قاعدة اجتماعية

---

[١] محمد حسن القاسمي ، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الاول ، السنة السابعة والعشرون ، مارس ، ٢٠٠٣ ، ص٦٠ .

[٢] محمد اسماعيل سعلي ، طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٦ ، عام ١٩٨٠ ، ص٧٤ .

بالاساس لانها تهدف الى خلق تنظيم المجتمع ، وهذه العناصر الثلاثة موجودة في القاعدة القانونية الدولية ، فالقاعدة الدولية هي قاعدة سلوكية تنظم كحريات المخاطبين باحكامها اي اشخاص القانون الدولي وهي قواعد ملزمة لوجود عوامل وظروف مختلفة كما انها تستهدف تحقيق غاية معينة هي كفالة النظام الاجتماعي في المجتمع الدولي وبالتحديد عن طريق حفظ الامن والسلم الدوليين .

اما بالنسبة للجزاء فأنه ليس ركناً في تكوين القواعد القانونية فالقاعدة تكون اولاً وعلى المحاكمين بحكمها الالتزام بها ، وبخلاف ذلك هناك جزاءات توقع على المخالفين وبالتالي فهو شرط تكميلي لفاعلية القاعدة القانونية [١].

فضلاً عن ذلك فان القانون الدولي فيه جزاءات تفرض على المخالف قواعده فقد تكون مادية كالجزاءات الجنائية والجزاءات العسكرية والمالية وقد تكون جزاءات ادبية كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية اضافة الى الجزاءات التأديبية في نطاق المنظمات الدولية كطرد الدولة من العضوية [٢].

اما بخصوص القانون الدولي الجنائي فانه لا مجال للجدل في نطاق هذا القانون حول افتقاده الى السلطة القضائية الدولية ، لوجود سلطة قضائية تقوم بفرض الجزاءات على منتهكي القواعد الدولية وسمتلك وسائل يفرض من خلالها الجزاءات على الاشخاص الذين يخالفون القواعد القانونية الدولية وشكل خاص المنتجة الى فرعي القانون الدولي الذي يشكل حماية لحقوق الانسان .

ولا يقف القانون الدولي الجنائي عند حد التجريم فقط بل يمتد الى وضع القواعد التجريبية والمبادئ الجنائية موضع التطبيق الفعلي .

والوسائل التي يمتلكها القانون الدولي الجنائي هو وسائل متنوعة فهناك القضاء الدولي الجنائي المتمثل بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة اضافة الى المحاكم الجنائية المدونة والتي تم انشائها من خلال اتفاق بين الامم المتحدة ودول معينة حصلت فيها انتهاكات لحقوق الانسان ، واخيراً الاختصاص القضائي العالمي الذي تمارسه المحاكم الوطنية .

---

[١] محمد اسماعيل علي ، طبيعة القاعدة القانونية ، مصدر سابق ، ص١١٣ـ١١٤ .

[٢] د. حكمت شبر ، القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص١١ـ٣٠.

المطلب الاول

المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

يعاب عبلى المحاكم الدولية الجنائية الخاصة انها ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان اي انها غير مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب في اماكن لم يحددها النظام الاساسي او في غير الفترة التي يحددها ذلك النظام .

ويستغرق انشاء المحاكم الخاصة وقتاً طويلاً لاقراره الامر الذي يعيق الادلة وامكانية الحصول عليها وتبدو بعد ذلك الرغبة السياسية لاجراء تلك المحاكمات وعلاوة على ذلك دائماً ما يعاد فتح باب المناقشات حول بنود النظام الاساسي وتشخيص من يتولى الادعاء ومن يتولى المحاكمة وبالتالي تصبح المحاكم الخاصة عرضة للاهواء الشخصية[1].

لذلك طرح موضوع المحاكة الجنائية الدولية الدائمة لتحل محل المحاكم الخاصة ليشمل اختصاصها الجرائم الخطيرة التي تهز الضمير العالمي وتنتهك القيم العليا وحقوق الانسان .

وقد ظل هذا المشروع يراوح مكانه لمدة ٥٠ عام ما بين اتفاقية الابادة الجماعية ١٩٤٨ وصولاً الى نظام روما الاساسي عام ١٩٩٨ وذلك بسبب الخلاف بين المؤيدين لانشائها والمعارضين . وقد كان لكل تجاه حجية من ابرزها ان يحاكم المجرم محكمة قائمة لا امام محكمة تنشأ لغرض معين الامر الذي يعزز روح الانتقام والثأر ويصبح امر المعاقبة لاشك فيه وقد عراض هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء الذين اكدو ان القضاء الجنائي يشكل بدوره مظهر من مظاهر سيادة الدولة ووجود المحكمة يمس سيادة الدولة عدا عن كونه يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني وفقاً لتصريح موسكو ولندن عام ١٩٤٥ ومبادئ نورميرغ وارتباط وجود المحكمة بحالة الحرب وبالتالي فإن وجود هذه المحاكم المؤقتة والتي تنشأ في ظروف خاصة ومعينة ولغاية محدودة اكثر حسماً واشد هيبة .

١-الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة :

اثر نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة الاساسي في ١٧ تموز وتم التصديق عليها من قبل الدول الى ان وصل العدد المطلوب لنفاذ النظام الاساسي الى خاص بها وذلك

---

[1] محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة ، نادي القضاة ، القاهرة ، ط٣ ، ٢٠٠٢ ، ص٨٥ .

بمصادقة ٦٠ دولة في ١/ابريل/٢٠٠٤ ودخل حيز التنفيذ من الناحية القانونية في ١/يوليو ٢٠٠٧ ليرسخ بذلك دعائم النظام القانوني الدولي وبشكل دائم وجديد ليدخل في ثنايا المسؤولية الدولية الجنائية للافراد والانتهاكات التي تصيبهم في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني .

وتتكون المحكمة من اربعة اجهزة رئيسية هي :

أ-هيئة الرئاسة :

وهي الهيئة المسؤولية عن الادارة السليمة الواجبة للمحكمة با؟؟؟؟؟؟ مكتب المدعي العام اذ تقوم بالتنسيق معه في ادارة المحكمة وتأخذ موافقته بشان جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك وتكون هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين اثنين[١].

ب- الشعبة التمهيدية :

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية [٢] . وبموجب المادة ٥٧ تمارس الشعبة التمهيدية اصدار الاوامر والقرارات وتأذن للمدعي العام باجراء التحقيقات ، إذ رأت ان هناك اساساً معقولاً للشروع في اجراء التحقيق وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة[٣].

الشعبة الابتدائية :

وتتالف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية وهي المسؤولية الاولى عن سير الاجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الدائرة التمهيدية على ان تشكل من قبل هيئة الرئاسة وتم اعطاء صلاحية للدائرة الابتدائية في ان تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية ، على ان تضمن الدائرة التمهيدية ان تكون المحاكمة عادلة وسريعة ومراعاة حقوق المتهم وحقوق المجني عليهم والشهود[٤].

---

[١] المواد ٣٥ -٣٦-٣٨-٤١ ، النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية .
[٢] المادة ٣٩ ، النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية .
[٣] فقرات المادة ٣٩ من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية .
[٤] المادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

شعبة الاستئناف :

وتتألف هذه الشعبة من الرئيس واربعة قضاة وتمتلك هذه الدائرة جميع سلطات الدائرة الابتدائية[١]، واذا تبين لشعبة الاستئناف ان القرارات السابقة كانت مجحفة وعلى نحو يمس بصحة القرار او حكم العقوبة او كان مشاباً جوهرياً بغلط في الوقائع او القانون او الاجراءات جاز لها ان تلغي او تعدل القرار او الحكم او ان تأمر بمحاكمة جديدة امام دائرة ابتدائية مختلفة ، كما تفضل شعبة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بنتيجة المدعي العام او نوابه[٢]، ومن الملامح الرئيسية للنظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ان المحكمة تقوم على مبدأ التكامل من النظم الوطنية ، وان لها اختصاصاً موضوعياً في جرائم معينة ولها اختصاص شخصي وزماني وهناك جهات محددة تقوم بإحالة الدعوى امام المحكمة وان لها علاقة بمنظمة الامم المتحدة ، كما ان النظام الاساسي هو عبارة عن معاهدة دولية [٣].

المطلب الثاني

المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

يتم انشاء هذه المحاكم لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة وابرز مثال لهذا النوع من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا وراوندا .

اما بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو التي انشأهما الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية ، فلا ينطبق الوصف عليهما لانهما لم يتم انشاؤهما بارادة دولية ولم تطبق قواعد تعبر عن الارادة الدولية وان كان لهما سوابق قضائية وانسجامها مع تحقيق العدالة الدولية الجنائية في بناء صرح القانون الدولي الجنائي[٤].

اما فيما يخص المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ وراوندا عام ١٩٩٤ فانهما تعبير عن ارادة المجتمع الدولي وليس ارادة المنتصر كما هو الحال في محكمتي نورمبرغ وطوكيو[٥].

---

[١] المواد٣٩ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣ ــ ٨٤ ، من النظام الاساسي .

[٢] الفقرة ٨ المادة ٤٢ من النظام الاساسي .

[٣] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى، ٢٠٠١ ، ص٢١٢.

[٤] حميد السعدي : مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مع عرض وتحليل لاحكام محكمة (نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب) مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٣١ـ٣٤ .

[٥] محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص٨٤ .

ويثار هنا تساؤل اذا كان انشاء محكمتي يوغسلافيا وراوندا تمثل ارادة للمجتمع الدول لمعاقبة منتهكي حقوق الانسان ووضع قواعد موضوعية تتضمن تجريم انتهاكات حقوق الانسان باعتبارها جرائم دولية فهل وضعت قواعد اجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم .

؟؟؟؟؟ يكون للقواعد الدولية التجريمية حظ في التطبيق الفعلي ،لابد من ان يوجد الى جانبها قواعد اجرائية تحدد الجهة القضائية الدولية التي تتلوى تطبيقها ونقلها من الوقاع النظري الى حالة التطبيق الفعلي[١].

أ- مدى صلاحية مجلس الامن الدولي في انشاء المحاكم الدولية الجنائية .

قام مجلس الامن بتشكيل لجنتين هدفهما تقصي الحقائق عن الانتهاكات التي حدثت في يوغسلافيا وراوندا وفي ضوء التقارير قام مجلي الامن بانشاء المحكمتين[٢].

فقد انشا المجلس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بموجب القرار الدولي المرقم ٨٢٧ في ١٩٩٣/٥/٢٥ والذي صادق فيه على مسودة مشروع النظام الاساسي ٥/الوثيقة ٨٢٧ /RES/د (١٩٩٣) مجلس الامن المحكمة التي قدمها الامين العام بموجب التكليف الصادر له عن مجلس الامن باعداد هذه المسودة بموجب القرار (٨٠٨) في ١٩٩٣/٢/٢٢[٣].

وكانت تلك القرارات السابقة صادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

اما فيما يتعلق بالمحكمة الدولية الجنائية لراوندا فقد انشأها مجلس الامن بموجب القرار (٩٥٥) في ١٩٩٤/١١/١٨ في الجلسة المرقمة ٣٤٥٢[٤] . وبموجب الفصل السابع من الميثاق .

ومن الواضح ان القرارين الصادرين من مجلس الامن بخصوص انشاء المحكمتين الدوليتين سابقتي الذكر جاء مستنداً للفصل السابع الامرالذي يثير سؤالان ، الاول هل يحق لمجلس الامن وهو الجهاز التنفيذي للامم المتحدة انشاء هيئة

---

[١] محمد حسن القاسمي ، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائم ، مصدر سابق ، ص٨٨ .
[٢] محمد شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص٥٠ ـ ٥٤ ـ ٦١ ـ ٦٢ .
[٣] الوثيقة ٨٠٨ / RES/د (١٩٩٣) مجلس الامن .
[٤] الوثيقة ٩٥٥ /RES/د/ مجلس الامن .

قضائية دولية ؟ والثاني ما هي المادة التي استند اليها المجلس فيالفصل السابع لانشاء المحكمتين ؟

وهو الامر الذي دفع مجموعة من الدول للتحفظ مثل بريطانيا وروسيا وهما من الدول دائمة العضوية حيث اعتبرنا ان المحكمتين لم تقوما بناء على اتفاق دولي[١].

اما بالنسبة للسؤال الاول فقد ذهب الفقهاء الى رأي مفاده ان الاسلوب الامثل لانشاء المحكمة الدولية هو المعاهدات الدولية التي يتم ابراهما بين الدول وتصادق عليها وتودعها وان يكون انشاء المحكمتين من قبل الجمعية العمومية كونها تمثل الجهاز العام للمنظمة وبذلك نجد ان التحفظ لم يكن على تأسيس المحكمتين ولكن القيام الجهاز التنفيذي بالمهمة [٢].

وهناك رأي اخر اكد عدم اختصاص الجهاز التنفيذي انشاء هيئة قضائية وهو ما استند اليه محامو الدفاع عن المتهمين اماو محكمة يوغسلافيا والطعن في تأسيس المحكمة خصوصاً ان ميثاق الامم المتحدة لم يمنح مجلس الامن حق انشاء هيئا قضائية بموجب الفصل السابع.

اما بالنسبة للسؤال الثاني فقد اتخذ مجلس الامن الفصل السابع اساساً لانشاء المحكمتين ، الا انه لم يبين أي مادة من مواد الفصل السابع استند اليه المجلس لاتخاذ هذا التصرف خصوصاً ان المادة (٤٠) من الفصل السابع اعطت صلاحيات للمجلس لاصدار توصياته الى اطراف النزاع لاخذ تدابير مؤقتة وبالتالي فهي لا تصلح لان تكون اساساً قانونياً لاتخاذ قرار من المجلس اما بالنسبة للمادة (٤١) والتي اشارت الي حق المجلس في اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وبتحليل بسيط للمادة بتعيين لنا ان مضمون المادة تحمل في طياتها وصفاً عاماً وهو ما يتلائم مع الوضع الاستثنائي للمحكمتين .

---

[١] الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ط١ ، عام ٢٠٠١ ، ص٣٦ .

[٢] محمد امين الميداني ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الاسبقة .

http://www.ahir.org.tn/arabic/majalla/pdf2000.

المطلب الثالث

المحاكم الجنائية المدولة

تعتبر المحاكم الجنائية المدولة من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات الخطيرة التي لا تقل اهمية عن الوسائل الاخرى ، والمقصود بالمحاكم الجنائية المدولة ، المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين الامم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مختلطة من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة محل الانتهاك وبموجب هذه السلطات لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .

وتكمن اهمية هذه المحاكم في انها تمثل تمثل طريقة جديدة يستخدمها المجتمع الدولي لمواجهة سياسة الافلات من العقاب بجلوس القضاة المحليين والدوليين معاً كما انها تقلل من مخاطر عدم الحيادية والانحياز لطرف على حساب طرف اخر وسيتم نقل الخبرة الدولة القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين[١].

وقد تم انشاء مجموعة من المحاكم المدولة وعلى سبيل المثال المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية الا انها اختلفت من حيث الملامح الاساسية للنظام الخاص بالمحكمة المدولة وتكوينها واختصاصاتها الزمانية والمكانية .

---

(1) Suzannah linton: combodia , East rimor & sierra leone : Experiments in international justice : http//www.minibob.org./reporr/linton crim law pdf,2000,pp110 .

المبحث الثالث

الواقع السياسي الدولي وتأثيره في تطبيق القواعد الدولية الجنائية

مما لا يدعو للشك ان وجود قانون دولي جنائي فعال لتحقيق المسائلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الانسان يعد من اهم الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم محاولة المساس بها ، ووجود هذا النظام للمسائلة الجنائية من شأنه ان يحول دون افلات مرتكبي الانتهاكات والجرائم من العقاب .

ولتطبيق هذه القوانين يجب الابتعاد عن الاختبارات والمصالح السياسية لعدم الكيل بمكيالين والخضوع الى المعايير المزدوجة وهو ما يؤمل في تطبيق القانون الدولي الجنائي الا ان الواقع يشير الى تأثر تطبيق هذه القوانين والى حد كبير بالواقع والاعتبارات السياسية وافتقاره الى مبدأ المساواة ووجود انتقالية في تطبيق تلك القواعد الامر الذي ادى الى التأثير في فاعلية هذا القانون في حماية حقوق الانسان ، وذلك لربط الدول الكبرى والمسيطرة على الساحة العالمية والمجتمع الدولي تطبيق قواعد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان لمصالحها الخاصة بالدول الكبرى على اهداف وغايات قواعد الحماية الدولية .

المطلب الاول

الاتفاقية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي

كما هو معروف ان القانون الدولي الجنائي يعاقب على اشد الجرائم الدولية خطورة وتأثيراً على الساحة الدولية والتي تمس بشكل مباشر القيم العليا للمجتمع الدولي وبشكل اكثر تحديداً حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية .

وعلى الرغم من ان الفلسفة التي قامت عليها الحماية الدولية الانسانية الحدث على مبدأ المساواة ومتصلة اتصالاً وثيقاً بمنهج الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان[1].

واذا كان الاتجاه الثابت في القانون الدولي تاكيد محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ووفقاً لمعيار ثابت واستبعاد الاخر بقرارات مزدوجة الا ان الواقع يقول عكس ذلك في

---

[1] د. خيري احمد الخباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة في ظل احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية دار الجامعيين للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦٢٣-٩٣٥ .

ظل الوضع الدولي الراهن حيث اصبح الحديث عن حقوق الانسان والتدخل الانساني نوع من انواع التوظيف لمصلحة طرف على حساب طرف آخر[١].

فالقواعد الدولية تم تطبيقها بشكل انتقائي وذلك يتجميد تلك القواعد او تحديد مجال زمني ومكاني لتطبيقها بحيث لا ينطبق على مجرمين محددين الامر الذي يؤدي بدوره الى امعان بعض الدول التي هي بمناى عن العقاب في الاجرام وانتهاك حقوق الانسان .

وبالامكان تلمس تلك الازدواجية اذا ما تم اجراء مقارنة بين الحالات المتشابهة اذ ستكون النتيجة انه لا توجد بين تلك الحالات فوارق من حيث التكييف القانوني لها من كونها جرائم دولية وخرق لحقوق الانسان فقد حصلت انتهاكات في اماكن كثيرة منها كمبوديا وفيتنام وسيراليون ويوغسلافيا دراوندا وفلسطين ، ولكن عند تقييم مواقف المجتمع الدولي تجاه الحالات السابقة سوف نجد ان هناك تطبيقاً انتقائياً للقانون الدولي الجنائي حيث طبق على حالات معينة ولم يطبق على اخرى الامر الذي يوضح الازدواجية في المعايير وبات واضحاً ان تكييف اي حالة على انها تشكل تهديداً الامن والسلم الدوليين وتستدعي تدخل مجلس الامن لوضع حد للانتهاكات وذلك بمعاقبة المسؤولين من قبل الدول الدائمة في المجلس وفقاً لدرجة تعاطف وانحياز الدولة صاحبة العلاقة[٢].

الامر الذي هيأ لدولة معينة مجموعة من الضمانات التي تقيمها ؟؟؟؟؟ المثول للمحكمة الجنائية الدولية وتلقي العقاب فزادت في خروقاتها ومنشأ هذه الضمانات ينطلق في العادة من القوى المادية والعسكرية ومدى تأثيرها على مجلس الامن والامم المتحدة على السواء كالولايات المتحدة الامريكية التي تملك حق النقض الفيتو اذ تستغل ذلك لحق لتنفيذ سياستها ؟؟؟؟؟؟؟عمل المجلس ومنعه من اتخاذ اي تدابير بحقها والجرائم التي ارتكبتها كثيرة ولا تحصى ومرت دون عقاب ، وقد لا تكون لدول مثل هذه الضمانات لكي تنجون العقاب ولكن يوجد من يساندها في مجلس الامن وهذا هو الحال الكيان الصهيوني . فالكيان الصهيوني لم يبقي على قاعدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان الا وفرقته ومارست صنوف الانتهاكات[٣].

---

[١] د. عماد جاد : الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون الى مبلوت بحث مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، العدد ٤٦ ، ٢٠٠١ ، ص١٢١ .

[٢] د. محمد حسن القاسمي : انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الاول ، السنة السابعة والعشرون ، مارس ٢٠٠٣ ، ص٧٦.

[3] http//=1=net/search/99h/9932:p.

اذ انها انتهكت القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، فقصفت المدنيين وقتلت الرهائن وصادرت الممتلكات واعتدت على الاماكن المقدسة والاثرية والمستشفيات واستخدام الاسلحة المحرمة دولياً وجرائم الاستيطان والابادة الجماعية في مجاور دير ياسين ومخيمات صبرا وتايلا ، اما جرائمهما ضد الانسانية فلا تعد ولا تحصى من قتل وتعذيب نفسي وجسدي وسرقة ممتلكات اضافة الى الاعتداء على الدول العربية عام ١٩٤٨ ، ١٩٦٧ وقصف المفاعل العراقي عام ١٩٨٢ [١].

ولكن رغم هذه الجرائم لم يطبق القانون الدولي الجنائي عليها وتم تعطيل كل وسائله فبالنسبة للمحاكم الخاصة لم يتحرك مجلس الامن بسبب الفينو الامريكي لانشاء لجنة تحقيق في تلك الجرائم بل على العكس تم محاربة بلجيكا عندما حاولت تطبيقها على الجرائم الصهيونية ومحاكمة مسؤوليتها الامر الذي دفع بلجيكا للتراجع عن موقفها .

وفي الاتجاه الاخر نجد ان هناك رغبة عارمة للولايات المتحدة الامريكية لتطبق قواعد القانون الدولي الجنائي حتى لو كان ذلك من طرف واحد حيث نص ال؟؟؟؟(٢٠١٥) من قانون حماية افراد القوات المسلحة الامريكية من الخضوع للمحكمة الدولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبوها الصادر في ٢٠٠٢/٨/٢ حيث اشار الى عدم وجود ما يحضر على الولايات المتحدة من تقديم المساعدة للجهود الدولية الرامية الى تقديم سلويدان ميلوسوفيتش واسامة بن لادن وغيرهم من افراد القاعدة وزعماء الجهاد الاسلامي المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية للعدالة [٢]ومن النص السابق تتوضح الانتقائية في التعامل مع قواعد القانون الدولي الجنائي فامريكا تبرم من ناحية اتفاقيات ثنائية بما ينسجم مع مصالحها وتصدر قانون خاص لحماية مواطنيها من المحكمة وتهدد بقطع المعونة عن الدول التي تتعاون مع المحكمة ، بينما تعلن من ناحية اخرى استعدادها للتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية لتسليم بعض الاشخاص الاجانب المتهمين بارتكاب جرائم دولية الى المحكمة .

---

[١] مجلة مصر المعاصرة السنة الستون /العدد ٣٣٦ابريل ١٩٦٩ مؤسسة الاهرام ١٩٦٩ .

[٢] د. عماد جاد ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

المطلب الثاني

تأثير الاعتبارات السياسية في تطبيق قواعد القانون الدولي قبل انشاء المحكمة الدولة الجنائية الدائمة

هناك دائماً نزعة وصراع بين مصالح فردية للدول وبين القانون الدولي الجنائي الا ان ملاحظة دقيقة وم؟؟؟؟؟؟؟ في التطور التاريخي لهذا القانون نجد ان تطبيق القواعد القانونية غالباً ما تصطدم بالاعتبارات السياسية كما اشرنا سابقاً وينتهي هذا الاصطدام لصالح الاعتبارات السياسية على العدالة الدولة وقد بدأت الاعتبارات والمصالح السياسية تؤدي دورها كنقيض للعدالة الدولية منذ المحاولات الاولى لانشاء قضاء دولي جنائي فقد فشلت المساعي بعد م.ع.ا لمحاكمة قيصر المانيا (غليوم الثاني) عن مسؤوليته في الحرب بسبب طلبه اللجوء في هولندا التي رفضت تسليمه ، كما ان الاعتبارات السياسية حالة دون محاكمة الاتراك بجرائمهم ضد الارمن والانسانية على حد سواء[١].

وبعد ح.ع.د. وانتصار الحلفاء فان المصالح السياسية حالت دون تحقيق العدالة مرة اخرى سواء فيما يتعلق بمحاولة انشاء قضاء دولي جنائي (محاكم نومبرغ وطوكيو) وما ؟؟؟؟؟ تشكيل لجان التحقيق ، الا ان المحكمتين افتقدتا الى اسس الموضوعية التي تسوغ اعتبارها اجهزة قضائية دولية جنائية لعدم تمتعها بالحيادية ومحاكمة جميع المتهمين من الطرفين في الحرب العالمية الثانية .

وقد فسر هذا الانحراف في العدالة الدولية الجنائية عن مسارها الصحيح من قبل المحكمتين بسبب تأثير العوامل والمصالح السياسية ؟؟؟؟؟ محكمة نورمبرغ كان سبب الاكتفاء بمحاكمة بعض المتهمين دون البعض الآخر هو تخوف امريكا وبريطانيا من تأثيرات الحركة الشيوعية التي اخذت تنتشر في اوربا على نطاق واسع بعد الحرب وبالتالي حلت المخاوف محل الاعتبارات الخاصة بوجوب الالتزام باحكام الالتزام باحكام الاتفاقيات الموقعة والتي قضت بنودها بمحاكمة المتهمين بارتكاب ؟؟؟؟ حرب تمييز[٢].

اما محكمة طوكيو والانحراف الذي لحق بها بالعدالة الدولية الجنائية تم تفسيره وفقاً لرغبة امريكا في توظيف اليابان واستثمار وجود القوات الامريكية على اقليمها كخط دفاع

---

(1) http://www.syassa.org/ahram/2001.

(٢) احمد الرشيدي : النظام الجنائي الدولي ، من لجان التحقيق المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، العدد١٥٠ ، اكتوبر ٢٠٠٢ ، ص١١ .

متقدم في مواجهة الاتحاد السوفيتي السابق[١] ولذلك نجد ان امريكا غضت الطرف عن مسألة محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين استناداً الى اعتبارات سياسية ولم تمانع من مشاركتهم في مجلس الوزراءالياباني بعد انتهاء الحرب وقد وصل احدهم الى كرسي الرئاسة في احد المجالس واستمر على ذلك نحو اربع سنوات من عام (١٩٥٦-١٩٦٠) [٢].

وبعد قيام الامم المتحدة عام ١٩٤٥ عقدت الامال في ان تتخلص قواعد القانون الدولي الجنائي من الاعتبارات السياسية ، الا ان ذلك سرعان ما تغير بقيام الحرب الباردة اذ ان الاعتبارات السياسية السائدة خلال فترة الحرب من الفترة ما بين منتصف الخمسينات حتى بداية عقد التسعينات من القرن العشرين الذي حال دون تحرك المجتمع الدولي لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان العديدة في تلك الفترة .

ولم تشهد هذه الفترة اي تطبيق فعلي للقواعد الدولية الجنائية حيث تم تبادل الاتهامات بين الطرفين دون اعتبار لانتهاكات حقوق الانسان التي تجري من قبل حكومة الدول الحليفة او الصديقة لهذا المعسكر او ذلك ، والتركيز بالمقابل على كشف الانتهاكات التي تجري من قبل حكومات دول متحالفة او متعاونة مع المعسكر الاخر دون اتخاذ اي اجراء بشان هذه الانتهاكات لتجنب وقوع صدام عالمي جديد الامر الذي منع اي اجراء قضائي حتى مع وجود خروقات وانتهاكات لحقوق الانسان[٣].

ظهرت بصورة جلية في سياسة كل من امريكا والاتحاد السوفيتي بصورة واضحة تسير حقوق الانسان خدمة لمصالحها القومية فمن جانب امريكا كانت تبرر على سبيل المثال لا الحصر عداءها لكوبا ومقاطعتها الاقتصادية بسبب الانتهاكات التي تمارس وبشكل منظم ضد حقوق الانسان في حين تدعم وبقاء عسكري وسياسي واقتصادي نظماً في امريكا الوسطى كانت تمارس الاعتداء على الحقوق الاساسية للانسان في بلادها وعلى الجانب الاخر فقد مارس الاتحاد السوفيتي السابق تعتيماً على ما كان يحدث من انتهاكات في الدول الحليفة وخصوصاً في شرق اوربا[٤].

---

[١] المصدر اعلاه ، ص١١ .

[٢] د. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص٤٣ .

[٣] جون ؟؟؟؟؟؟ تطور قانون حقوق الانسان في الامم المتحدة ، ضوابطه وجهازه الاشرافي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، ديسمبر ١٩٩٨ العدد ١٥٨ ، ص٥٦٦-٥٧ .

[٤] خير احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص٧٣٨-٧٣٩ .

ومورست نفس السياسة اتجاه دول العالم الثالث التي جرى تجاهل او ابراز انتهاكات حقوق الانسان فيما حسب طبيعة العلاقة مع الدول الكبرى وقد وصل الامر بالدول الكبرى الى التقاضي عن جرائم الابادة في كمبوديا بين عامي ١٩٧٥-١٩٧٩ التي ارتكبت من قبل الخمير الحمر والتي حصلت على مساعدة مباشرة من الرئيس الامريكي كارت في الامم المتحدة عام ١٩٧٩ واعتماد اوراق الخمير الحمر لشغل مقعد كمبوديا في الامم المتحدة[١].

وفي العقد الاخير من القرن العشرين تم انشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ وراوندا عام ١٩٩٤ واللتين كانتا الخطوة الاولى لاكمال بنيان القانون الدولي الجنائي وتم تطبيق القواعد الموضوعية الدولية الجنائية فعلياً على اثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان على الرغم من اختصاص المحكمتين بنطاق جغرافي معين ولم تغب التأثيرات السياسية عن تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي سواء برد فعل المجتمع الدولي او بتشكيل لجان تقصي الحقائق فلم يكن رد فعل المجتمع الدولي سريعاً ضد عمليات القتل الجماعي لمسلحي البوسنة على يد العرب وفرض حظر بيع السلاح على مسلمي البوسنة وكان تقرير لجنة تقصي الحقائق مفعماً بالتأثيرات السياسية لوجود رغبة للتسوية السياسية[٢].

وعند مباشرة المحكمة الدولية ليوغسلافيا اختصاصها ؟؟؟؟؟؟ بعرقلة عمل المحكمة حيث رفضت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة (الصرب ، الجبل الاسود) التعاون مع المحكمة وتنفيذ مذكرة القاء القبض على اقليمها بذريعة ان المواطنين يتوجب محاكمتهم امام محاكم وطنية ووصل الامر الى حد عدم الاعتراف بالمحكمة[٣].

واستمرت تلك الاعتبارات السياسية تؤثر في ممارسة السلطة القضائية العالمية على الجرائم الدولية ، وقد بدأ هذا التأثير في هذه الوسيلة من وسائل القانون الدولي الجنائييبصورة واضحة بعدما سنت بلجيكا قانونها لعام ١٩٩٣ المعدل عام ١٩٩٩ الذي يعطي الحث للمحاكم البلجيكية في النظر في الدعاوي ضد جرائم الحرب وضد الانسانية

---

(١) محمد رفعت الامام ، الولايات المتحدة وابادة الاجناس بين الدواعي الاستراتيجية والالتزامات الاخلاقية ، مجلة السياسة الدولية / يوليو ٢٠٠٤، ص٤.
عن شبكة الانترنت http://www,syassa.org/ahram/2004

(٢) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص٥٠٠ .

(٣) المصدر اعلاه ، ص٦.

بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسيته الامر الذي اثار حفيظة امريكا والكيان الصهيوني خصوصاً عندما ؟؟؟؟؟؟ قضية من قبل العرب ضد شارون لملاحقته .

فبدأ الانقسام في بلجيكا حول الغاء القانون وتم تعديل القانون بحيث يمكن احالة القضايا الى بلد المدعى عليه اذا كان لديها نظان قضائي يستطيع معالجة الشكوى بشكل ديمقراطي مناسباً [1].

[1] http://www.djazzeeva.net/eurpe/2003.

الخاتمة

في نهاية البحث والذي تناول معظم جوانب القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان تم التوصل الى بعض الاستنتاجات يمكن اجمالها بما يأتي :

١-اختلاف القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي لان الاول يشكل فرعاً من فروع القانون الدولي العام والذي يعاقب مرتكبي الجرائم الدولية والتي تمس الانسانية بينما القانون الجنائي الدولي وثيق الصلة بالقانون الجنائي الداخلي ويعاقب مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تمس مصلحة اكثر من دولة .

٢-للقانون الدولي الجنائي جملة من المبادئ التي تضمن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم افلاسهم من العقاب من خلال فرض المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

٣-رغم اهمية القانون الا انه يعاني من مشكلة الانتقائية في تطبيق قواعده حيث يطبق على جرائم واشخاص في اماكن معينة بينما يتم اغفال جرائم اخرى عن قصد بسبب غلبة المصالح والاعتبارات السياسية على تطبيق قواعد ها القانون .

٤-يمثل القانون الدولي الجنائي مرحلة مهمة واخيرة من مراحل حماية حقوق الانسان فبعد الاعلان عن هذه الحقوق والنص عليها في الاتفاقيات الدولية ياتي دور القانون الدولي الجنائي في تجريم الافعال التي تنتهك هذه الحقوق وتعاقب مرتكبيها .

٥-القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة وتبلور بصورة شبه كاملة بعد نشأة الامم المتحدة وانشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحاكم الدولية الجنائية الدائمة.